

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري – الصندوق الأول
(ذو العائد الدوري التراكمي)
القواعد المالية
عن الفترة المالية المنتهية في
٣٠ يونيو ٢٠٢٤
و تقرير مراقب الحسابات عليها

صفحة

الفهرس

٢-١	تقرير مراقب الحسابات
٣	قائمة المركز المالي
٤	قائمة الدخل (الارباح والخسائر)
٥	قائمة الدخل الشامل
٦	قائمة التغير في صافي أصول الصندوق
٧	قائمة التدفقات النقدية
٣٥-٨	السياسات المحاسبية والإيضاحات المتممة للقواعد المالية



راشد وبدر وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون

٩٥ شارع حافظ رمضان ، بجوار النادي
الاهلي ، مدينة نصر، القاهرة - ج.م.ع
(٢٠٢) ٢٣٥٤٧٣٤٠ ٢٣٥٤٦٥٧٤
Info@pkf.com.eg
www.pkf.com.eg

تقرير مراقب الحسابات

إلى السادة / حملة وثائق صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الصندوق الأول (ذو العائد الدوري التراكمي)
إلى السادة / الهيئة العامة للرقابة المالية
تقرير عن القوائم المالية

راجعنا القوائم المالية المرفقة لصندوق استثمار البنك الأهلي المصري (الصندوق الأول) - ذو العائد الدوري التراكمي - والمتمثلة في قائمة المركز المالي في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ وكذلك قوائم الدخل والدخل الشامل والتدفقات النقدية والتغير في صافي أصول الصندوق عن الفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وملخصاً لسياسات المحاسبة الهامة وغيرها من الإيضاحات.

مسؤولية الإدارة عن القوائم المالية

هذه القوائم المالية مسؤولية شركة " فندانا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار " فالشركة هي المسئولة عن إعداد وعرض القوائم المالية عرضاً عادلاً وواضحاً وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية، وتتضمن مسؤولية شركة خدمات الادارة تصميم وتنفيذ والحفاظ على رقابة داخلية ذات صلة بإعداد وعرض قوائم مالية عرضاً عادلاً وواضحاً خالية من أي تحريرات هامة ومؤثرة سواء ناتجة عن الغش أو الخطأ، كما تتضمن هذه المسؤولية اختيار السياسات المحاسبية الملائمة وتطبيقها وعمل التقديرات المحاسبية الملائمة للظروف.

مسؤولية مراقب الحسابات

تحصر مسؤوليتنا في إبداء الرأى على هذه القوائم المالية في ضوء مراجعتنا لها. وقد تمت مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية. وتنطلب هذه المعايير من الالتزام بمتطلبات السلوك المهني وتحطيب وأداء المراجعة للحصول على تأكيد مناسب بأن القوائم المالية خالية من أي خطأ هامة ومؤثرة.

وتتضمن أعمال المراجعة أداء إجراءات للحصول على أدلة مراجعة بشأن القيم والإفصاحات في القوائم المالية. وتعتمد الإجراءات التي تم اختيارها على الحكم المهني للمراقب ويشمل ذلك تقييم مخاطر التحريف الهام والمؤثر في القوائم المالية سواء الناتج عن الغش أو الخطأ. ولدى تقييم هذه المخاطر يضع المراقب في اعتباره الرقابة الداخلية ذات الصلة بقيام شركة خدمات الادارة بإعداد القوائم المالية والعرض العادل والواضح لها وذلك لتصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف ولكن ليس بغرض إبداء رأى على كفاءة الرقابة الداخلية لدى شركة خدمات الادارة.

وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية الهامة التي أعدت بمعرفة شركة خدمات الادارة وكذا سلامية العرض الذي قدمت به القوائم المالية.
 وإننا نرى أن أدلة المراجعة التي قمنا بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد أساساً مناسباً لإبداء رأينا على القوائم المالية.




الرأي

ومن رأينا أن القوائم المالية المشار إليها أعلاه تعبّر بعدلة ووضوح، في جميع جوانبها الهامة، عن المركز المالي لصندوق استثمار البنك الأهلي المصري (الصندوق الأول) - ذو العائد الدورى التراكمى فى ٣٠ يونيو ٢٠٢٤، وعن أدائه المالى وتدفقاته النقدية عن الفترة المالية المنتهية فى ذلك التاريخ وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين واللوائح المصرية ذات العلاقة.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

تمسك شركة خدمات الادارة حسابات مالية منتظمة تتضمن كل ما نص القانون (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ونشرة الاكتتاب على وجوب إثباته فيها وقد وجدت القوائم المالية منفعة مع ما هو وارد بالحسابات، كما أن أساس تقييم أصول والتزامات هذا الصندوق وتحديد القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ تتفق مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ونشرة الاكتتاب الخاصة بهذا الصندوق، وكذلك الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

مراقب الحسابات



القاهرة في : ٨ اغسطس ٢٠٢٤

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري - الأول (ذو العائد الدورى التراكمي)
منشاً وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
قائمة المركز المالي في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤

<u>٢٠٢٣ ديسمبر ٣١</u>	<u>٢٠٢٤ يونيو ٣٠</u>	إيضاح
<u>جنيه مصرى</u>	<u>جنيه مصرى</u>	رقم

الأصول المتداولة

<u>٣٤٦١١٤٧١</u>	<u>٦١٦٠١٠٢٢</u>	(٤)	حسابات جارية لدى البنك
<u>٣٤٦١١٤٧١</u>	<u>٦١٦٠١٠٢٢</u>		النقدية وأرصدة لدى البنك

استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الارباح والخسائر

<u>٩٨٧٦٧٧٦</u>	<u>٢٤٩٠٩١٨٦</u>	(٥)	وثائق صناديق استثمار لدى البنك
<u>٨٨٣٢٧٤١٠</u>	<u>١٩٩٢٠٣٧٩٠</u>	(٦)	استثمارات في أسهم شركات محلية
<u>٩٨٢٠٤١٨٦</u>	<u>٢٢٤١١٢٩٧٦</u>		اجمالي استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الارباح والخسائر
<u>٢٢٩٨٤٩٢</u>	<u>٢١٠٢٨٨٤</u>	(٧)	مدينون وأرصدة مدينة أخرى
<u>٢٢٩٨٤٩٢</u>	<u>٢١٠٢٨٨٤</u>		اجمالي مدينون وأرصدة مدينة أخرى
<u>١٣٥١١٤١٦٩</u>	<u>٢٨٧٨١٦٨٨٢</u>		اجمالي الأصول المتداولة

الالتزامات المتداولة

<u>١١٠٩١٢٠٦</u>	<u>٢٣٣٨٤٣٦</u>	(٨)	دائنون وأرصدة دائنة أخرى
<u>١١٠٩١٢٠٦</u>	<u>٢٣٣٨٤٣٦</u>		اجمالي الالتزامات المتداولة
<u>١٢٤٠٢٢٩٤٣</u>	<u>٢٨٥٤٧٨٤٤٦</u>	(٩)	صافي اصول الصندوق
<u>١٥٠٢٦١٥</u>	<u>٢٩٣٧٠٣٣</u>		عدد الوثائق القائمة
<u>٨٢,٥٤</u>	<u>٩٧,٢٠</u>		سعر الوثيقة

* الإيضاحات المرفقة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها .

* تقرير مراقب الحسابات مرفق .

فنداناً لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار

محمد فوزى عبد المحسن

العضو المنتدب



صندوق إستثمار البنك الأهلي المصري الأول - ذو العائد الدورى التراكمى

منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحة التنفيذية

قائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر)

عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤

رقم	جنيه مصرى	٣٠ يونيو ٢٠٢٤	٢٠٢٣ يونيو ٣٠	إيضاح
				<u>إيرادات النشاط</u>
٦٣٧٤٨٧		٢٨٢٧٣٢٥		عائد الاستثمار فى أوراق مالية
٤٧٦٠٧		-		عائد الاستثمار فى آذون خزانة
٤٧٣٨٩٨٤		١٦٢٧٦٣٣٣		أرباح بيع فى أوراق مالية
٦٥٧٦٦٥٤		١٤٥٨٣٤٨٧		أرباح غير محققة لتقدير أسهم في شركات محلية
١٧١٨٩١		٣٢٢٩١		أرباح غير محققة لتقدير وثائق استثمار لدى البنك
٢٣٤١٥		-		أرباح استرداد وثائق الاستثمار لدى البنك
٥٤٢٧٩١		٢٤٧٢٤٢٤		كوبونات وثائق الاستثمار لدى البنك
٦٧٤٠١٥		٦٢٧٥٤٣١		عوائد على السياح الجارى
١٣٤١٢٨٤٤		٤٢٤٦٧٢٩١		إجمالي إيرادات النشاط
<u>يخصم :</u>				
				<u>مصاريف النشاط</u>
٩٢٧٠٣		٣٨١٠٩٠	ب٢٢	أتعاب مدير الاستثمار
٤٤٩٩٣٤		-		حاافز حسن الاداء
٩٦٢٥		٢٣٩٩٣	٥/٢٢	أتعاب شركة خدمات الادارة
٢٣١٧٥٧		٩٥٢٧٣١		أتعاب الجهة المصدرة
٧٣٧٩٥٩		٣٤٩٦٥٩٤		خسائر بيع اوراق مالية
٣٦١٤٧٣		١١٢٣٥١٥٣		خسائر غير محققة لتقدير أسهم في شركات محلية
١٨٧٤٣		٧٤٦٩٩	١/٢٢	أتعاب الحفظ
٦٧٥٠		٦٧٥٠	ج٢٢	أتعاب لجنة الاشراف
٢٠٣٧		٩٦٣		مصاريف بنكية
٣١٨٧٤		١٤١٣٦٦		ضرائب على توزيعات الارباح
٤٧٣٨٩٨		-		مصاريف أخرى
١٠٧٢٨٨		١٨١٠٩٥	(١٠)	مصاريفات عمومية وإدارية
٤٢٧٠٣		١٢٩٨٥٣	١/٢٢	عمولات بيع وشراء
٢٥٦٦٧٥٤		١٦٦٢٤٢٨٧		إجمالي مصاريفات النشاط
١٠٨٤٦٠٩٠		٢٥٨٤٣٠٠٤		صافي أرباح الفترة قبل الضريبة
<u>يخصم :</u>				
٩٥٢٢		-		ضرائب آذون خزانة
١٠٨٣٦٥٦٨		٢٥٨٤٣٠٠٤		صافي أرباح الفترة بعد الضريبة

* الإيضاحات المرفقة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها.

فندداتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار

محمود فرزى عبد المحسن

العضو المنتدب



صندوق إستثمار البنك الأهلي المصري الأول - ذو العائد الدورى التراكمي
منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحة التنفيذية
قائمة الدخل الشامل الآخر عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤

<u>٣٠ يونيو ٢٠٢٣</u>	<u>٣٠ يونيو ٢٠٢٤</u>
جنيه مصرى	جنيه مصرى

صافي أرباح الفترة بعد الضرائب

الدخل الشامل الآخر
صافي الدخل الشامل خلال الفترة
--
١٠٨٣٦٥٦٨ ٢٥٨٤٣٠٠٤

* الإيضاحات المرفقة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها.

فنادق وخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار

محمد فوزي عبد المحسن

العضو المنتدب

The image shows a handwritten signature in black ink at the top left, followed by a rectangular stamp with a double-line border. The stamp contains the following text in Arabic:

جنة دستورية
للمواثيق الدستورية
في مجلس صناديق الدستور

صندوق إسترداد البنك الأهلي المصري الأول - ذو العدد الدررى التراكمى

منشأ وفقة لأحكام القائلون رقم ١٩٩٢ لسنة ٩٥ ولوحدة التنفيذية


ف涕ة التغير في صافي أصول الصندوق عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠١٤

الإجمالي	حبيه مصرى	فروق الإسترداد	في إعادة إصدار الوثائق	صافي الدخل	الإيراد (الخسائر)	قيمة الوثائق	القيمة	حبيه مصرى	حبيه مصرى	حبيه مصرى	الإيجار	الإيجار
٥٠٠٣٣٣٩٣	(٢٧٧٩٦٦٢)	٨٢٦٠٤٥١	٣٥٤٦٨٨٥٤	٩٠٨٤٨٥٠	٤٠٨٤٨٥٠	٤٠٠٣٣٣٩٣	(٢٧٧٩٦٦٢)	-	-	-	٤٠٠٣٣٣٩٣	٤٠٠٣٣٣٩٣
(٣١١٢٦٤٠)	-	(٨٢٦٠٣٥١)	٨٢٦٠٣٥١	--	--	(٣١١٢٦٤٠)	(٣١١٢٦٤٠)	-	-	-	٣١١٢٦٤٠	(٣١١٢٦٤٠)
٥٣٣٩٦٨.	--	--	٥٣٣٩٦٨.	٥٣٣٩٦٨.	٥٣٣٩٦٨.	٥٣٣٩٦٨.	٥٣٣٩٦٨.	--	--	--	٥٣٣٩٦٨.	٥٣٣٩٦٨.
(١٥٦٦١٦١٧)	(٦٦١٦١٧)	(٦٦١٦١٧)	--	--	--	--	--	--	--	--	(٦٦١٦١٧)	(٦٦١٦١٧)
٢٧٦١٤٧٨٢	٢٧٦١٤٧٨٢	--	--	--	--	--	--	--	--	--	٢٧٦١٤٧٨٢	٢٧٦١٤٧٨٢
١٠٨٣٣٥١٨	--	--	١٠٨٣٣٥١٨	١٠٨٣٣٥١٨	١٠٨٣٣٥١٨	١٠٨٣٣٥١٨	١٠٨٣٣٥١٨	--	--	--	١٠٨٣٣٥١٨	١٠٨٣٣٥١٨
٧٥٠٣٩١٦٦	٩١٧٣٥٠٣	٩١٧٣٥٠٣	٦٤٣٧٣٩٤٠	١١٤٩٩٨٩	١١٤٩٩٨٩	٦٤٣٧٣٩٤٠	٦٤٣٧٣٩٤٠	٩١٧٣٥٠٣	٩١٧٣٥٠٣	٩١٧٣٥٠٣	٧٥٠٣٩١٦٦	٧٥٠٣٩١٦٦
١٢٤٠٣٢٩٤٣	٣٦٤٩٠٧٢	٢٨٧٧٧٥١٦	٤٣٧٣٩٤٠	١٥٠٢٦١٥	١٥٠٢٦١٥	٢٨٧٧٧٥١٦	٢٨٧٧٧٥١٦	--	--	--	١٢٤٠٣٢٩٤٣	١٢٤٠٣٢٩٤٣
--	--	(٢٨٧٧٧٥١٦)	--	--	--	(٢٨٧٧٧٥١٦)	(٢٨٧٧٧٥١٦)	--	--	--	--	--
(٩)	(٣٠٤٣١١٠)	--	--	--	--	(٩٠٤٣١١)	(٩٠٤٣١١)	--	--	--	٣٠٤٣١١٠	(٩)
٢٣٣٨٧٣٩.	--	--	٢٣٣٨٧٣٩.	٢٣٣٨٧٣٩.	٢٣٣٨٧٣٩.	٢٣٣٨٧٣٩.	٢٣٣٨٧٣٩.	--	--	--	٢٣٣٨٧٣٩.	٢٣٣٨٧٣٩.
(٧٤٢٤٨٩٩٨)	(٧٤٢٤٨٩٩٨)	--	--	--	--	--	--	--	--	--	(٧٤٢٤٨٩٩٨)	(٧٤٢٤٨٩٩٨)
١٩٥٥١٧٣١٧	١٩٥٥١٧٣١٧	--	--	--	--	--	--	--	--	--	١٩٥٥١٧٣١٧	١٩٥٥١٧٣١٧
٢٥٨٤٣٠٠٤	--	--	٢٥٨٤٣٠٠٤	٢٥٨٤٣٠٠٤	٢٥٨٤٣٠٠٤	٢٥٨٤٣٠٠٤	٢٥٨٤٣٠٠٤	--	--	--	٢٥٨٤٣٠٠٤	٢٥٨٤٣٠٠٤
٢٨٥٤٧٨٤٤٦	٢٥٧٧٥٨٣٩١	٢٥٧٧٥٨٣٩١	٧٢٥٠٦٧٢١	٧٩٣٧٠٣٣٠	٧٩٣٧٠٣٣٠	٧٩٣٧٠٣٣٠	٧٩٣٧٠٣٣٠	٢٥٧٧٥٨٣٩١	٢٥٧٧٥٨٣٩١	٢٥٧٧٥٨٣٩١	٢٨٥٤٧٨٤٤٦	٢٨٥٤٧٨٤٤٦

* الإضافات المدققة تغير جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرا معها.

فقدان الأدوات في مجال صناديق الإسترداد

محمود فوزي عبد المحسن
المصوّر المتدبّر



صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول - ذو العائد الدورى التراكمي
منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحة التنفيذية
قائمة التدفقات النقدية عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤

<u>٢٠٢٣ ٣٠ يونيو</u>	<u>٢٠٢٤ ٣٠ يونيو</u>	<u>إيضاح</u>	
<u>جنيه مصرى</u>	<u>جنيه مصرى</u>	<u>رقم</u>	
<u>التدفقات النقدية من النشطة التشغيل</u>			
١٠٨٤٦٠٩٠	٢٥٨٤٣٠٠٤	صافي أرباح الفترة قبل الضرائب	
تعديلات لتسوية صافي أرباح الفترة مع التدفقات النقدية من النشطة التشغيل			
(٦٢١٥١٨١)	(٣٤٨٣٣٤)	التغير الفعلى فى القيمة السوقية للأسهم	
-	(٣٢٢٩١)	التغير الفعلى فى وثائق استثمار لدى البنك	
<u>٤٦٣٠٩٠٩</u>	<u>٢٢٤٦٢٣٧٩</u>	صافي أرباح العام قبل التغير فى الأصول والالتزامات المتداولة	
<u>التغير فى الأصول</u>			
(١٤٩١٥٢٥٩)	(١٠٧٥٢٨٠٤٦)	التغير فى استثمارات فى اسهم محلية	
٥٠٣١٤٣٠	-	التغير فى أدون الخزانة أكثر من ٩١ يوم	
(٩٨٢٥٧٠٨)	(١٥٠٠٠١١٩)	التغير فى استثمارات فى وثائق استثمار لدى البنك	
<u>١٦٣٤٢٧٤</u>	<u>١٩٥٦٠٨</u>	التغير فى مدینون وارصدہ مدینۃ اخیری	
<u>التغير فى الالتزامات</u>			
١٠١٣٦٧٨	(٢٧٤٢٣١٠)	الغير فى دانون وارصدہ داننة اخیری	
(٩٥٢٢)	-	ضرائب الدخل المسددة	
<u>(١٧٠٧١١٠٧)</u>	<u>(١٢٥٠٧٤٨٦٧)</u>	اجمالي التغير فى الأصول والالتزامات	
<u>(١٢٤٤٠١٩٨)</u>	<u>(١٠٢٦١٢٤٨٨)</u>	صافي التدفقات النقدية (المستخدمة فى) انشطة التشغيل	
<u>التدفقات النقدية من النشطة التمويل</u>			
١٤١٧٠٢٠٥	١٣٥٦١٢٤٩٩	صافي النقدية الناجمة من إصدار واسترداد وثائق الإستثمار	
(١٨١٦٥٧٠)	(٧٠١٠٤٦٠)	توزيعات كوبونات	
<u>١٢٢٥٣٦٢٥</u>	<u>١٢٩٦٠٢٠٣٩</u>	صافي التدفقات النقدية الناجمة من انشطة التمويل	
(٨٦٥٦٣)	٢٦٩٨٩٥٥١	صافي التغير في النقدية وما في حكمها خلال الفترة	
<u>١٧٦٧٠٢٠٦</u>	<u>٣٤٦١١٤٧١</u>	رصيد النقدية وما في حكمها في بداية الفترة	
<u>١٧٥٨٣٦٤٣</u>	<u>٦١٦٠١٠٢٢</u>	رصيد النقدية وما في حكمها في نهاية الفترة	
<u>١٧٥٨٣٦٤٣</u>	<u>٦١٦٠١٠٢٢</u>	ويتمثل رصيد النقدية وما في حكمها فيما يلى:	
<u>١٧٥٨٣٦٤٣</u>	<u>٦١٦٠١٠٢٢</u>	نقدية بالبنك - حسابات جارية	

* الإيضاحات المرفقة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها.

فندادا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار

محمود فوزى عبد المحسن

العضو المنتدب



١- تبعة عن الصندوق

أنشأ البنك الأهلي المصري صندوق الاستثمار الأول (ذو العائد الدوري التراكمي) بموجب ترخيص رقم ٢٥ الصادر من الهيئة العامة لسوق المال في ١٩٩٤/٦/٢٦ كنشاط للاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري في ١٩٩٣/٧/١٤ وذلك بهدف الاستثمار في محفظة متنوعة من الأوراق المالية من أسهم وسندات وأذون خزانة محلية وعالمية تدار بمعرفة خبراء متخصصين .

حددت مدة الصندوق بخمسة وعشرين عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص وتبدأ السنة المالية للصندوق من أول يناير من كل عام وتنتهي في آخر ديسمبر من نفس العام وإنتهاء من ذلك فإن أول سنة مالية للصندوق بدأت من ٤ سبتمبر ١٩٩٤ (تاريخ إغلاق باب الإكتتاب) وأنتهت في ٣١ ديسمبر ١٩٩٥.

وبناء على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠١٩ بمد أجل الصندوق لمدة خمسة وعشرون عاماً تبدأ من ٢٦ يونيو ٢٠١٩ .

ونقوم شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية (شركة مساهمة مصرية - مؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢) بإدارة الصندوق .

بلغ عدد وثائق الاستثمار عند الإكتتاب والتخصيص ٢٠٠٠٠٠ وثيقة القيمة الأساسية لكل منها ٥٠٠ جنيه مصرى برأس مال قدره ١٠٠ مليون جنيه مصرى ، خصص للبنك الأهلي منها ١٠٠٠٠ وثيقة غير قابلة للإسترداد إلا في نهاية فترة الصندوق.

بناء على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية في ١٩٩٧/١/٢١ تم زيادة رأس المال الصندوق بـ ١٢٨٠٤٠ وثيقة (خصوص للبنك الأهلي منها عدد ٦٤٠٢ وثيقة) تم الإكتتاب فيها بالكامل بالقيمة الإستردادية وقت الإكتتاب وفي ١٩٩٧/١١/١٣ وافقت الهيئة العامة لسوق المال على اعتبار الصندوق ذرو رأس مال مفتوح.

بناء على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٦ ، ٢٠٠٨/٢/٢١ ، ٢٠٠٨/٥/٦ تم تعديل المصاري夫 لتصبح خمسة في الألف من القيمة المكتتب/المشتراة فيها.

بموجب اجتماع جماعة حمله الوثائق في ٢٠٢٠/٩/٦ والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٧ تمت الموافقة على السماح لمدير استثمار الصندوق (شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية) بالتعامل مع إحدى شركات تداول الأوراق المالية (المرتبطة) في تنفيذ عمليات الشراء والبيع الخاصة بالصندوق وفقاً وما ورد بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، تمثل عضو مجلس إدارة شركة الإدارة في مجلس إدارة شركتين من الشركات التي يستثمر الصندوق جزء من أمواله فيها، تعديل بند الأعباء المالية، الموافقة على حصول الصندوق على تسهيل إنتماني من البنك المؤسس.

١-نبذة عن الصندوق (تابع)

بناء على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية في ٢ أبريل ٢٠١٦ تم تعديل نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وقد شملت بعض البنود السابقة وغيرها لتصبح كالتالي:

- اسم الصندوق

صندوق إستثمار البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد الدورى التراكمى

- المبلغ المخصص من البنك الأهلي لمزاولة الصندوق لنشاطه

خصص البنك مبلغاً قدره ٥ ملايين جنيه مصرى لمزاولة نشاط الصندوق ممثلاً في ٥٠٠ ألف وثيقة غير قابلة للاسترداد إلا في نهاية فترة الصندوق وتبلغ القيمة الإسمية لكل منها ١٠ جنيهات أكتتب البنك فيها بالكامل ويجوز زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الالتزام بأحكام المادة ١٥٠ من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادر بالقرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ وكذلك الضوابط الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في ذلك الشأن .

- في ٢٠١٥/٣/٣٠ صدر قرار جماعة حملة وثائق الصندوق بالموافقة على التعديلات التي رؤى إجراؤها على نشرة إكتتاب الصندوق والتي شملت البنود التالية :

- السياسة الاستثمارية للصندوق

- الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

- الأعباء المالية التي يتحملها الصندوق مقابل الإدارة

وقد أعتمدت الهيئة العامة للرقابة المالية للتعديلات التي تم إجراءها على نشرة الإكتتاب بتاريخ

١٢ أبريل ٢٠١٦ و يتم العمل طبقاً للتعديلات الجديدة على نشرة الإكتتاب بداية من الرابع الثاني لعام ٢٠١٦ على القوائم المالية التي سوف تصدر بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠١٦ .

- في ٢٤ سبتمبر ٢٠١٧ صدر قرار جماعة حملة الوثائق بالموافقة على التعديلات التي رؤى إجراؤها على نشرة إكتتاب الصندوق والتي شملت البنود التالية :

- أتعاب مدير الاستثمار . - أتعاب مراقب الحسابات .

وقد أعتمدت الهيئة العامة للرقابة المالية للتعديلات التي تم إجراؤها على نشرة الإكتتاب بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠١٧ و يتم العمل طبقاً للتعديلات الجديدة على نشرة الإكتتاب بداية من الرابع الرابع لعام ٢٠١٧ على القوائم المالية التي سوف تصدر بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ .

- أرباح الوثائق

الصندوق ذو عائد دورى تراكمى حيث يتم إجراء توزيع نقدى سنوى للأرباح المحققة فى نهاية ديسمبر من كل عام بما لا يتجاوز ٥٠٪ من صافي الأرباح المحققة بعد إستبعاد الأرباح الدفترية غير المحققة ولا يقل عن ٢٥٪ منها وذلك طبقاً لما يتراهى لمدير الاستثمار وبما يحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق ومصلحة حملة الوثائق . على أن تتحدد صافي أرباح الصندوق المحققة وغير المحققة من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغضون تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لما يجب أن تتضمنه من بنود محددة لإيرادات ومصروفات الصندوق على أن تحتسب النسبة المقرر توزيعها كنسبة من الأرباح الناتجة عن الزيادة في القيمة السوقية للوثيقة عن بداية السنة المالية .

١- تبعة عن الصندوق (تابع)

- شراء الوثائق :

يتم نقل طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة من أي فرع من فروع البنك الأهلي المصري او تسجيلها الكترونياً من خلال الاهلي نت / الموبايل البنكي في أي يوم من أيام العمل المصرفي حتى الساعة الثانية عشر ظهراً ماعدا يوم العمل الأخير من كل أسبوع مع مراعاة أن يتم تحصيل مبلغ يزيد بنسبة ٥٪ عن آخر سعر معلن للوثيقة في تاريخ تقديم طلب الشراء وتسوى قيمتها في أول يوم عمل المصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم على أن يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل الأخير من كل أسبوع ، كما يتم تحصيل عمولة اكتتاب وقيمتها (خمسة في الألف) من قيمة الوثائق المكتتب فيها / المشتراء عند قيام العميل بالاكتتاب / الشراء بوثائق الصندوق وتؤول هذه الحصيلة لفروع البنك الأهلي المصري ويتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراء لحساب الصندوق اعتباراً من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي الأول من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء .

- إسترداد الوثائق :

• يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى أي فرع من فروع البنك الأهلي المصري بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له او تسجيلها الكترونياً من خلال الاهلي نت / الموبايل البنكي في أي يوم من أيام العمل المصرفي حتى الساعة الثانية عشر ظهراً ماعدا يوم العمل الأخير من كل أسبوع ، وتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل مصرفي في الأسبوع والتي يتم الإعلان عنها أسبوعياً بفروع البنك الأهلي المصري ، كما يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من بداية أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وكذا يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يومي عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد .

- المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة:

في ضوء ما نصت عليه أحكام المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، وإنما لا تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معنه بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهرى على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحدد عند الرغبة في إسترداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراء في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين إسترداد على الأقل للجهة متقدمة طلبات الإسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الإسترداد ذات الشروط الواردة بنشرة الإكتتاب.

٢- أسس إعداد القوائم المالية

١/٢ الالتزام بالمعايير المحاسبية والقوانين

يتم إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والقوانين ولوائح المصرية ذات العلاقة.

٢/٢ استخدام التقديرات

يتطلب إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية استخدام تقديرات وافتراضات قد تؤثر على قيمة الأصول والالتزامات والإفصاح عن الأصول والالتزامات المحتملة في تاريخ القوائم المالية.

- تقدير القيمة العادلة:

القيمة العادلة هي السعر الذي سيتم الحصول عليه نتيجة بيع أصل أو الذي سيتم دفعه لنقل التزام في معاملة منتظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس.
 يحدد قياس القيمة العادلة بافتراض أن معاملة بيع الأصل أو تحويل الالتزامات ستتم أما:

- في السوق الأساسي للأصل أو الالتزام.
- أو في غياب السوق الأساسي في السوق الأكثر نفعاً للأصل أو الالتزام.

يقوم الصندوق بقياس القيمة العادلة للأداة باستخدام السعر المتداول في السوق النشطة لتلك الأداة عند توفرها، يتم اعتبار السوق على أنها سوق نشطة إذا كانت عواملات الأصول أو الالتزامات تتم بشكل متكرر وحجم كافٍ لتقديم معلومات عن الأسعار على أساس مستمر.

يقوم الصندوق بقياس الأدوات المتداولة في السوق النشطة وفقاً لسعر السوق لأن هذا السعر يقارب بشكل معقول سعر البيع.

في حال عدم وجود سعر متداول في سوق نشط فإن الصندوق يستخدم أساليب تقييم تزيد من استخدام المدخلات القابلة للملاحظة ذات الصلة وتقلل من استخدام المدخلات غير القابلة للملاحظة. إن أسلوب التقييم المختار يتضمن جميع العوامل التي يأخذها المشاركون في السوق في الحسبان عند تسعير العملية.

يقوم الصندوق بإثبات التحويل بين مستويات القيمة العادلة في نهاية فترة التقرير التي حدث خلالها التغيير لدى التسلسل الهرمي للقيمة العادلة المستويات التالية:

المستوى ١

هي الأسعار المعلنة (غير المعدلة) في سوق نشط للأصل أو الالتزام مطابقة يستطيع الصندوق الوصول إليها في تاريخ القياس.

المستوى ٢

في كافة المستويات بخلاف اسعار معن عنها ضمن المستوى ١ وتكون هذه المستويات ملحوظة للأصل أو الالتزام بشكل مباشر أو غير مباشر

المستوى ٣

هي المستويات غير الملحوظة للأصل أو الالتزام.

قام الصندوق بتصنيف الاستثمارات التي قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة عند المستوى ١ وفقاً للتسلسل الهرمي للقيمة العادلة خلال الفترة لم يتم اجراء أي تحويل في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة للاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

بالنسبة للأدوات المالية الأخرى مثل النقدية وما في حكمها وتوزيعات الأرباح المدينة والارصدة الدائنة الأخرى، فإن القيم الدفترية تقارب بشكل معقول العادلة.

كما أن أساس تقييم أصول وإلتزامات هذا الصندوق وتحديد القيمة الإستردادية لوثائق الاستثمار في تاريخ إعداد القوائم المالية تتفق مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ونشرة الإكتتاب الخاصة بهذا الصندوق وكذا الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن

- استثمارات مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الارباح والخسائر

- يتم تبويب الاستثمار على أنها استثمارات مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الارباح والخسائر اذا كان :
 - أ- تم اقتناوه أو نشأ بصفة أساسية لغرض البيع أو إعادة الشراء في مدى زمني قصير أو جزء من محفظة أدوات مالية يتم ادارتها معاً ويوجد دليل على وجود عواملات فعلية حديثة تؤيد الحصول على أرباح قصيرة الاجل أو مشتقات مالية (فيما عدا المشتقات المالية التي تمثل أداة تنطوية مخصصة وفعالة).

ب- تم تبويبه عند الاعتراف الأولى بالقيمة العادلة من خلال الارباح والخسائر .
ت- تقاس تلك الاستثمارات بالقيمة العادلة وتثبت فروق التغير في قيمتها في قائمة الدخل

- تم اعتماد القوائم المالية من قبل شركة خدمات الادارة عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ و ذلك بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٨

٣- أهم السياسات المحاسبية المطبقة

٣-١. عملة القياس وترجمة المعاملات بالدفاتر

٣-١-١. عملة القياس

يتم عرض القوائم المالية بالجنيه المصري والتى تمثل عملة القياس بالصندوق

٣-١-٢. أسس القياس

تثبت الأصول والإلتزامات المالية التي تقيم من خلال الأرباح والخسائر بقائمة الدخل
بالقيمة العادلة وبالنسبة لباقي الأصول والإلتزامات المالية يتم تقييمها بطريقة التكلفة
أو التكلفة المستهلكة .

٣-١-٣. الإعتراف والقياس

- يتم الإعتراف بالإستثمارات المالية عندما يصبح الصندوق طرفاً في الأحكام
التعاقدية للأداة المالية .

- يتم الإعتراف بالأرباح والخسائر الناتجة من التغير في القيمة العادلة للأصول أو
الإلتزامات المالية منذ تاريخ القياس الأولى في قائمة الدخل .

- تقاس تلك الإستثمارات بالقيمة العادلة وتثبت فروق التغير في قيمتها في قائمة
الدخل تحت بند "صافي التغير في القيمة السوقية للإستثمارات المالية بالقيمة
العادلة من خلال الأرباح والخسائر" .

٣-١-٤. أسس قياس القيمة العادلة

- القياس اللاحق

- يتم قياس الأصول والإلتزامات بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر لاحقاً
بالقيمة العادلة ويتم إثبات التغير في القيمة العادلة بقائمة الدخل .

٣- أهم السياسات المحاسبية المطبقة (تابع)

١-٣ عملة القياس وترجمة المعاملات بالدفاتر-تابع

- يتم قياس الأصول المالية الممثلة في أذون الخزانة وشهادات الإيدار والأرصدة المستحقة على السماسمرة لاحقاً بالتكلفة المستهلكة باستخدام طريقة معدل العائد الفعلي مخصوصاً منها خسائر الإضمحلال في قيمة تلك الأصول إن وجدت.

- يتم قياس الإلتزامات المالية الأخرى بخلاف الإلتزامات المصنفة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر لاحقاً بالتكلفة المستهلكة باستخدام معدل الفائدة الفعلي، بينما يتم قياس الإلتزامات المالية الناتجة من إسترداد وثائق صناديق الاستثمار المصدرة من قبل الصندوق بالقيمة الإستردادية والتي تمثل حقوق حملة الوثائق في صافي أصول الصندوق في تاريخ الإسترداد.

- يتم تحديد القيمة العادلة للأدوات المالية على أساس القيمة السوقية للأدوات المالية أو أدوات مالية مماثلة في تاريخ القوائم المالية بدون خصم أي تكاليف بيع مستقبلية مقدرة ومن ثم يتم تحديد قيم الأصول المالية باستخدام أسعار الشراء الحالية لتلك الأصول ، بينما يتم تحديد قيمة الإلتزامات المالية على أساس الأسعار الحالية التي يمكن أن تسوي بها تلك الإلتزامات.

- في حالة عدم وجود سوق نشطة لتحديد القيمة العادلة للأدوات المالية فإنه يتم تقدير القيمة العادلة باستخدام أساليب التقييم المختلفة مع الأخذ في الاعتبار أسعار المعاملات التي تمت مؤخراً ، والإسترشاد بالقيمة العادلة للأدوات الأخرى المشابهة بصورة جوهرية -أسلوب التدفقات النقدية المخصومة - أو أي طريقة أخرى للتقييم ينتج عنها أسعار مشابهة للسوق التي يمكن الاعتماد عليها وذلك عن طريق شركات خدمات الإدارية وهي التي تقوم بتعيين خبر تقييم لتحديد القيمة العادلة للأدوات المالية التي لم تتغير قيمتها العادلة في السوق لمدة ثلاثة أشهر وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠).

- عند استخدام أسلوب التدفقات النقدية المخصومة منه كأسلوب للتقييم فإنه يتم تقدير التدفقات النقدية المستقبلية على أساس أفضل تقديرات للإدارة . ويتم تحديد معدل الخصم المستخدم في ضوء السعر السائد في السوق في تاريخ القوائم المالية للأدوات المالية المشابهة من حيث طبيعتها وشروطها .

٤-١-٣ إضمحلال قيمة الأصول المالية

- تقوم إدارة الصندوق بشكل دوري في تاريخ كل ميزانية بتحديد ما إذا كان هناك دليل موضوعي على أن يكون أصل مالي أو مجموعة من الأصول المالية قد أضمحل ، ويعتبر أصل مالي أو مجموعة من الأصول المالية قد أضمحل فقط إذا كان هناك دليل موضوعي على إضمحلال القيمة نتج عن حدوث حدث أو أكثر بعد الإعتراف الأولى بالأصل وأثر على التدفقات النقدية المقدرة لأصل مالي أو مجموعة من الأصول المالية والتي يمكن تقييرها بشكل يعتمد عليه .

- يتم رد الخسارة الناجمة عن إضمحلال القيمة فقط إذا كان هناك تغيير في التقديرات المستخدمة لتحديد قيمة الأصل الإستردادية منذ إثبات آخر خسارة ناتجة عن إضمحلال القيمة ، وتكون محدودة بحيث لا تتعدي القيمة الدفترية لأصل (نتيجة لرد الخسارة الناجمة عن إضمحلال القيمة) القيمة الإستردادية له أو القيمة الدفترية التي كان سيتم تحديدها (بالصافي) ما لم يتم الإعتراف بالخسارة الناجمة عن إضمحلال القيمة بالنسبة للأصل في السنوات السابقة ويتم إثبات الرد في أية خسارة ناجمة عن إضمحلال قيمة أصل قائمة الدخل

٣- أهم السياسات المحاسبية المطبقة (تابع)

١-٣ عملة القياس وترجمة المعاملات بالدفاتر-تابع

٦-١-٣ المعاملات بالدفاتر

تمسك حسابات الصندوق بالجنيه المصري ويتم ترجمة المعاملات المالية بالعملات الأجنبية في الدفاتر على أساس السعر الرسمي للعملات الأجنبية في تاريخ التعامل، يتم تقدير أرصدة الأصول والخصوم ذات الطبيعة النقية بالعملات الأجنبية في تاريخ الميزانية على أساس الأسعار السائدة في البنوك التجارية للعملات الأجنبية في ذلك التاريخ، ويتم إدراج فروق العملة الناتجة عن إعادة التقييم ضمن قائمة الدخل.

كما تستخدم أسعار الصرف المعلنة من البنك الأهلي المصري في نهاية كل فترة مالية عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة أجنبية وكذلك لأغراض تقدير الأرصدة بالعملة الأجنبية.

٢-٣ الأدوات المالية:-

أ- التمويل

عند الإثبات الأولى تفاصيل الأصول المالية بالقيمة العادلة ويتم تصنيفها بالتكلفة المستهلكة، أو بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر.

- الأصول المالية بالتكلفة المستهلكة

- يتم قياس الأصول المالية بالتكلفة المستهلكة إذا استوفت كلا الشرطين أدناه ولا تصنف بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة:

- يتم الاحتفاظ بالأصل ضمن نموذج الأعمال الذي يهدف إلى الاحتفاظ بالأصول لتحصيل تدفقات نقدية تعاقدية.

- تنشأ الشروط التعاقدية للأصول المالية في تواريخ محددة للتدفقات النقدية التي تمثل فقط مدفوعات لأصل المبلغ والعمولة على أصل المبلغ القائم.

- الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر

- يتم قياس الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر إذا استوفت كلا الشرطين أدناه ولا تصنف بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة:

- يتم الاحتفاظ بالأصول ضمن نموذج الأعمال الذي يتحقق الهدف منه عن طريق تحصيل تدفقات نقدية تعاقدية وبيع أصول مالية.

- تنشأ فتراتها التعاقدية في تواريخ محددة للتدفقات النقدية التي تمثل فقط مدفوعات لأصل المبلغ والعمولة على أصل المبلغ القائم.

عند الإثبات الأولى للاستثمارات في أدوات حقوق الملكية التي لا يتم الاحتفاظ بها بغرض المتاجرة، يحق لمدير الاستثمار الصندوق أن يختار بشكل نهائي عرض التغيرات اللاحقة في القيمة العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر ويتم هذا الخيار على أساس كل استثمار على حدة.

٣- أهم السياسات المحاسبية المطبقة (تابع)

- الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة

إن جميع الأصول المالية غير المصنفة على أنها مقاسة بالتكلفة المستهلكة أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر ، يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

تقييم نموذج الأعمال

يجري مدير استثمار الصندوق تقييمياً للهدف من نموذج الأعمال الذي من خلاله يتم الاحتفاظ بالأصول على مستوى المحفظة لأن ذلك يعكس بشكل أفضل طريقة إدارة الأعمال والمعلومات المقدمة للأدارة، تشتمل المعلومات التي يتم اخذها في الاعتبار على:

- السياسات والأهداف المحددة للمحفظة وتشغيل هذه السياسات علمياً
- تقييم كيفية أداء المحفظة ورفع تقرير بذلك للجنة اشراف الصندوق.
- المخاطر التي تؤثر على أداء نموذج الأعمال (والأصول المالية المحافظ عليها ضمن نموذج الأعمال) وكيفية إدارة هذه المخاطر
- كيفية مكافأة مدير الأعمال – فيما إذا كانت المكافأة تستند إلى القيمة العادلة للأصول المداراة أو التدفقات النقدية التعاقدية المحصلة.
- معدل تكرار وحجم وتقويم المبيعات في الفترات السابقة، والأسباب لتلك المبيعات ووقعاتها بشأن نشاط المبيعات المستقبلية

وبالرغم من ذلك، فإن المعلومات بشأن نشاط المبيعات لا يمكن أخذها في الحسبان بمفردها، ولكنها كجزء من التقييم الكلى لكيفية قيام الصندوق بتحقيق الأهداف المحددة لإدارة الأصول المالية وكيفية تحقق التدفقات النقدية.

يستند تقييم نموذج الأعمال إلى مدى معقولية التصورات دون الأخذ بالاعتبار تصورات "أسوأ حالة" أو "حالة الضغط" ، إذا تحققت التدفقات النقدية بعد الإثبات الأولى بطريقة تختلف عن التوقعات الأصلية للصندوق، لا يقوم الصندوق بتغيير تصنيف الأصول المالية المتبقية المحافظ عليها في نموذج الأعمال ولكنه يدرج هذه المعلومات عند تقييم الموجودات المالية المستقبلية الناشئة حديثاً أو التي تم شراءها حديثاً.

إن الأصول المالية التي يتم الاحتفاظ بها بغرض المتاجرة والتي يتم تقييم أدائها على أساس القيمة العادلة ، يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة لأنها لا يتم الاحتفاظ بها لتحصيل تدفقات نقدية تعاقدية و لا يتم الاحتفاظ بها لتحصيل تدفقات نقدية تعاقدية ولبيع أصول مالية.

الأصول والالتزامات المالية

أ- تقييم الأصول المالية

تقييم ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية فقط مدفوعات لأصل المبلغ والعمولة لغرض هذا التقييم، يعرف "المبلغ الأصلي" على أنه القيمة العادلة للأصول المالية عند الإثبات الأولى. تعرف الفائدة أو " العمولة" على أنها مبلغ مقابل القيمة الزمنية للنقد ومقابل المخاطر الائتمانية المرتبطة بالمبلغ الأصلي القائم خلال فترة زمنية معينة ومقابل مخاطر الأقراض الأساسية الأخرى والتكاليف (مثل: مخاطر السيولة والتكاليف الإدارية) بالإضافة إلى هامش الربح.

٣- أهم السياسات المحاسبية المطبقة (تابع)

عند تقييم ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية تعد فقط دفعات من المبلغ الأصلي والعمولة ،
يأخذ الصندوق بالاعتبار ما يلى:

- الاحاديث المحتملة التي قد تؤدي إلى تغير مبلغ وتوقيت التدفقات النقدية.

- خصائص الرافعة المالية.

- شروط الدفع المسيق والتتميد

- الشروط التي تحد من مطالبة الصندوق بالتدفقات النقدية من اصول محددة (على سبيل المثال:
ترتيبات الاصول دون حق الرجوع)

- الخصائص التي تعدل اعتبارات القيمة الزمنية للنقد على سبيل المثال: إعادة الضبط الدوري
لأسعار الفائدة/ العمولة.

إعادة التصنيف

- لا يتم إعادة تصنیف الأصول المالية بعد إثباتها الأولى، إلا في الفترة التي يقوم فيها الصندوق
بتغيير نموذج أعماله لإدارة الأصول المالية.

بـ-تصنيف التزامات المالية

- يقوم الصندوق بتصنيف التزاماته المالية بالتكلفة المستهلكة ما لم تصنف على أنها التزامات
مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

جـ-الاثبات والقياس الأولى

- يتم الإثبات الأولى للأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح او الخسارة في تاريخ
التداول، وهو التاريخ الذي يصبح فيه الصندوق طرفاً في الأحكام التعاقدية للأدارة. يتم اثبات
الأصول المالية والالتزامات المالية الأخرى في التاريخ الذي نشأت فيه. يتم القياس الأولى
للأصل المالي أو الالتزام المالي بالقيمة العادلة زاداً تكاليف المعاملة العائنة مباشرة إلى اقتناءه
أو إصداره، بالنسبة للبند غير المصنف بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

دـ-القياس اللاحق

- بعد الاعتراف الأولى وعند اعداد القوائم المالية يتم قياس الأصل المالي أما بالقيمة العادلة أو
بالتكلفة المستهلكة وفقاً لقياس الأولى ويتم اثبات فروق التقييم ضمن قائمة الدخل (الارباح أو
الخسائر)، أما الأصول المالية المقيدة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر فيتم اثبات
فروق التقييم ضمن حقوق الملكية وضمن ايضا الدخل الشامل الآخر الذي يخص الفترة المالية
الخاصة بالتقدير.

٣-٣ اضمحلال قيم الأصول (Impairment)

- يتم مراجعة القيم الدفترية للأصول المالية المتبقية أو التكلفة المستهلكة عند إعداد القوائم المالية
الدولية لتحديد مدى وجود مؤشرات على اضمحلال قيم تلك الأصول. وفي حالة وجود دليل على مثل
هذا اضمحلال فيتم إثبات الخسارة فوراً وتحميلها على قائمة الدخل ويتم تحديد مقدار تلك الخسارة
بالفرق بين التكلفة الدفترية للأصل والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية مخصوصة على أساس سعر
الفائدة الفعلي.

٣- أهم السياسات المحاسبية المطبقة (تابع)

- إذا ما ثبت خلال الفترات المالية التالية أن خسائر الأضمحلال المتعلقة بالأصول المالية والتي تم الاعتراف بها قد انخفضت وأنه يمكن ربط هذا الانخفاض بموضوعية بحدث وقع بعد الاعتراف بخسائر الأضمحلال فإنه يتم رد خسائر الأضمحلال التي سبق الاعتراف بها أو جزء منها بقائمة الدخل.

٤- الاستبعاد من الدفاتر

- يتم استبعاد الأصول المالية عند انتهاء الحقوق التعاقدية التي يحق بموجبها الحصول على الدفقات النقدية من الأصول المالية، ويتم استخدام طريقة متوسط التكفة لتحديد الأرباح أو الخسائر الناتجة من استبعاد الأصول المالية.

- يتم استبعاد الالتزامات المالية عند سداد أو انتهاء أو الإعفاء من الالتزام المحدد في العقد المنسي له.

٥- النقدية وما في حكمها

- تتضمن النقدية وما في حكمها الحسابات الجارية والودائع لدى البنوك والاستثمارات قصيرة الأجل عالية السيولة وكذلك الاستثمارات في أدون الخزانة التي تستحق خلال ثلاثة شهور من تاريخ اقتناها والتي يسهل تحويلها إلى كمية محددة من النقدية دون وجود مخاطر هامة لحدوث أي تغيير في القيمة و/ أو يتم الاحتفاظ بها بغرض مقابلة الالتزامات المالية قصيرة الأجل وليس بغرض الاستثمار أو أي أغراض أخرى.

٦- الاعتراف بالإيراد

- توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة استثمار الأموال خلال الفترة.

- الأرباح الرأسمالية الغير محققة الناتجة عن الزيادة في حساب القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

- الأرباح الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

- العائد المحقق من مصروفات الاسترداد.

- يتم الاعتراف بالفوائد الدائنة بقائمة الدخل باستخدام معدل الفائدة الفعلي الساري في تاريخ اقتناه أو إصدار الأداة المالية.

- يتم الاعتراف بالفائدة الدائنة على أدوات الدين المثبتة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر على أساس المدة الزمنية باستخدام معدل الفائدة الفعلي، ويثبت العائد بالإجمالي شاملًا ضرائب خصم المنبع إن وجدت.

٧- المصروفات

- يتم الاعتراف بجميع المصروفات بما فيها أتعاب الإدارة ومصروفات الحفظ ومصاريف التشغيل الأخرى على أساس الاستحقاق.

٣- أهم السياسات المحاسبية المطبقة (تابع)

٨-٣ ارباح الصندوق وتوزيعات الأرباح

- يتم إثبات الأرباح الموزعة من استثمارات الصندوق في السندات على أساس الاستحقاق ويتم إثبات الفوائد على الأذون والأوعية الادخارية ذات الفائدة على أساس المدة الزمنية وفقاً لمعدل العائد المتفق عليه.

٩- قائمة التدفقات النقدية

- يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية وفقاً للطريقة غير المباشرة وأغراض إعداد قائمة التدفقات النقدية يتضمن بند النقدية وما في حكمها أرصدة الحسابات الجارية لدى البنك.

١٠-٣ الدخل الشامل

- هو التغير في حقوق حملة الوثائق خلال السنة والنتائج عن معاملات وأحداث أخرى فيما عدا التغيرات الناتجة من المعاملات مع المالك بصفتهم هذه. ويشمل إجمالي الدخل الشامل كافة بنود كل من "الأرباح أو الخسائر" و "الدخل الشامل الآخر".

١١-٣ النقدية وما في حكمها

- تتمثل النقدية وما في حكمها في النقدية بالصندوق ولدى البنك وكذلك الاستثمارات قصيرة الأجل والتي يمكن تحويلها إلى نقدية بسهولة وفق تغير قيمتها في خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور.

١٢-٣ القيمة الاستردادية / البيعية لوثائق استثمار الصندوق

- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدًا بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

- تحدد القيمة الاستردادية للوثيقة على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل مصرفي، ولا يتم تحصيل أية مصاريف استرداد عند قيام العميل باسترداد قيمة كل أو جزء من وثائق استثمار الصندوق التي يمتلكها.

١٣-٣ السياسات الاستثمارية المتتبعة في استثمار الأموال

السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى تحقيق أعلى عائد على الأموال المستثمرة في الصندوق مع تقليل درجة المخاطرة المتعلقة بالإستثمار قدر الإمكان وبما يتناسب مع طبيعة الصندوق الذي يستثمر في أدوات مالية متنوعة بما يتناسب والنسب الاستثمارية المشار إليها بين النسب الاستثمارية والتي تم تعديليها بتحديد حد أدنى وأقصى لكل استثمار وفقاً لقرار جماعة حملة الوثائق بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢ وكذلك موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية في ٢٠١٩/٩/٢٦ كما يلى :

٣- أهم السياسات المحاسبية المطبقة (تابع)

أولاً : النسب الاستثمارية :

١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية (الأسهم وحقوق الإكتتاب) عن ٧٠٪ من صافي أصول الصندوق كحد أقصى و ٣٠٪ من صافي أصول الصندوق كحد أدنى إلا في الحالات القهريّة ومنها على سبيل المثال عمليات الإسترداد المفاجئ بقيمة مؤثرة على أصول الصندوق والتي قد يستتبعها تخفيض النسبة المذكورة وعلى مدير الاستثمار في هذه الحالة أن يبذل قصارى جهده لتوفيق أوضاعه لتخفيض نسبة الاستثمار في الأسهم التي النسبة المقررة (٧٠٪).

٢- أن تكون نسبة ما يستثمر في أدوات الدين (سندات حكومية، سندات شركات وأذون خزانة) وأوعية إدخارية وشهادات الاستثمار بأنواعها وصكوك حكومية وشركات وكذا السيولة النقدية والودائع وصناديق الاستثمار التقديمة وصناديق الأسهم بحد أدنى ٣٠٪ من صافي أصول الصندوق و ٧٠٪ من صافي أصول الصندوق كحد أقصى مع مراعاة ألا يقل التصنيف الائتماني للسندات المصدرة من شركات مساهمة الصادر لها من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية عن BBB - عند الشراء وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ وتلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التصنيف الائتماني لتلك الأوراق المالية.

٣- الاستثمار في سيولة نقدية وأدوات مالية قصيرة الأجل يسهل تحويلها إلى نقدية مثل الودائع البنكية وصناديق استثمار أسواق النقد وأذون الخزانة قصيرة الأجل بحد أدنى ٥٪ من صافي أصول الصندوق.

٤- وفي حالة تجاوز حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً وإتخاذ الإجراءات الالزامية لمعالجة التجاوز خلال أسبوع على الأكثر.

ثانياً : ضوابط عامة :

- ١- أن تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية طبقاً وتعليمات البنك المركزي المصري.
- ٢- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ٣- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الإكتتاب.
- ٤- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٥- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

٣- أهم السياسات المحاسبية المطبقة (تابع)

- ٦ لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة إستثماره.
- ٧ تقتصر إستثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط بالعملة المحلية طبقاً لتعليمات البنك المركزي المصري.
- ٨ عدم جواز تنفيذ عمليات إقراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الإستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- ٩ عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للصندوق و بمراقبة حكم البند (٦) من المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.
- ١٠ يجوز لمدير الإستثمار البدء في إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم .

ثالثاً : ضوابط قانونية

وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي :

- ١ - ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ٢ - ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق واحد على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه .
- ٣ - لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.

٤-٣ تقييم الإستثمارات

جميع إستثمارات الصندوق المالية يتم تقييمها وفقاً للأسس التالية :

٤-٣-١ الأسهم

يتم التقييم على أساس القيمة العادلة (أسعار الإغلاق السارية وقت التقييم) وفي حال ثبات سعر السهم في البورصة لأكثر من ثلاثة شهور يتولى المقيم المالى المستقل والمعين من طرف شركة خدمات الإدارة التقييم وذلك وفقاً لقرار مجلس الهيئة رقم (١٣٠) بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٤ والمعدل وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨ بشأن تولي شركة خدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار تقييم الاصول والاوراق المالية غير المقيدة في البورصة التي تستثمر صناديق الاستثمار اموالها فيها وذلك بشكل دوري لا يقل عن مرة كل ستة أشهر على ان يكون التقييم مرة بحد ادنى كل ثلاثة اشهر اذا كان الصندوق مقيداً بالبورصة، مع مراعاة تعين جهات تقييم متخصصة، وذلك كله وفقاً للضوابط الواردة بهذا القرار.

٣- أهم السياسات المحاسبية المطبقة (تابع)

٢-١٤-٣ السنادات

يتم تقييم السنادات وفقاً لأسعار الإقبال السارية وذلك إذا كانت مبوبة بغرص المتاجرة بينما السنادات المبوبة بغرص الإحتفاظ يتم تقييمها بالقيمة المدفوعة للسندة مضافة إليها خصم الإصدار أو يخصم منها علاوة الإصدار .

٣-١٤-٣ أذون الخزانة

تثبت الإستثمارات في أذون الخزانة القابلة للخصم لدى البنك المركزي المصري بالقيمة المدفوعة كما تعلق بالعائد التي استحقت على هذه الأذون حتى تاريخ الميزانية وتظهر أذون الخزانة بالميزانية بقيمتها الإسمية مستبعداً منها رصيد العائد التي لم تستحق بعد.

٤-١٤-٣ وثائق الاستثمار بصناديق الاستثمار الأخرى

يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى وشركات التأمين على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة في تاريخ إعداد القوائم المالية.

- مدى تطبيق المعيار المحاسبي المصري رقم ٤٧ من تعديلات في السياسات المحاسبية وقد نتج عن هذه التعديلات في القوائم المالية بعدم وجود أي تعديلات أو تسويات .

التصنيف طبقاً لمعايير المحاسبي المصري رقم ٢٦	التصنيف طبقاً لمعايير المحاسبي المصري رقم ٤٧	القيمة الدفترية طبقاً لمعايير المحاسبي المصري رقم ٢٦	القيمة الدفترية طبقاً لمعايير المحاسبي المصري رقم ٤٧	تعديلات أو تسويات
أصول مالية مبوبة بالقيمة العادلة من خلال الارباح والخسائر	أصول مالية مبوبة بالقيمة العادلة من خلال الارباح والخسائر	٢٢٤ ١١٢ ٩٧٦	٢٢٤ ١١٢ ٩٧٦	لا يوجد

٥-٣ تحقيق وإثبات الإيراد

١-١٥-٣ يتم إثبات العائد على الودائع والسنادات على أساس نسبة زمنية أخذًا في الإعتبار معدل العائد المستهدف من الأصل المستثمر.

٢-١٥-٣ يتم إثبات العائد من الإستثمارات في وثائق إستثمار ذات عائد دورى اعتباراً من تاريخ إصدار قرار التوزيع .

٣-١٥-٣ يتم إثبات أرباح وخسائر بيع الأوراق المالية بالفرق بين تكفة الأوراق المباعة المحاسبة (وفقاً لمتوسط التكلفة) وبين صافي القيمة البيعية (المتحسبة وفقاً لقيمة بيع الأوراق المالية بعد خصم عمولات ومصروفات البيع) .

٣- أهم السياسات المحاسبية المطبقة (تابع)

١٦-٣ الفوائد

١-١٦-٣ يتم الاعتراف بالفوائد الدائنة والمديونة بقائمة الدخل بإستخدام معدل الفائدة الفعلى السارى فى تاريخ إقتناه أو إصدار الأداة المالية .

٢-١٦-٣ تتضمن الفوائد إستهلاك خصم أو علاوه الإصدار والتکاليف المرتبطة مباشرة باقتناه أو إصدار الأداة المالية.

٣-١٦-٣ يتم الاعتراف بالفائدة الدائنة على أدوات الدين المتثبتة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر على أساس المدة المبيينة باستخدام معدل الفائدة الفعلى ويثبت العائد بالإجمالى شاملًا المخصوص من المنبع تحت حساب الضرائب إن وجدت.

١٧-٣ المصروفات

يتم الاعتراف بجميع المصروفات بما فيها أتعاب الإدارة ومصروفات الحفظ ومصاريف التشغيل الأخرى على أساس الاستحقاق

١٨-٣ المدينون والدائنوں والأرصدة المدينة والدائنة الأخرى

يتم الإثبات للمدينين والدائنوں والأرصدة المدينة والدائنة الأخرى بالتكلفة، ويتم القياس اللاحق بالتكلفة مخصوصاً خسائر الإنخفاض المقدرة في قيمتها إن وجدت .

١٩-٣ المخصصات

يتم الاعتراف بالمخصصات عندما ينشأ على الصندوق إلتزام حالي (قانوني أو حكمي) نتيجة لأحداث سابقة ويكون من المتوقع أن يترتب على تسوية ذلك الإلتزام تدفق خارج في صورة موارد تتضمن منافع اقتصادية وأن تكون التكاليف المقدرة لمواجهة تلك الإلتزامات مرحلة الحدوث ومن الممكن تقدير قيمة الإلتزام بصورة يعتمد عليها.

وتمثل القيمة التي يتم الاعتراف بها كمخصص أفضل التقديرات المتاحة للمقابل المطلوب لتسوية الإلتزام الحالى في تاريخ الميزانية إذا ما أخذ في الإعتبار المخاطر وظروف عدم التأكد المحيطة بذلك الإلتزام.

وعندما يتم قياس مخصص بإستخدام التدفقات النقدية المقدرة لتسوية الإلتزام الحالى فإن القيمة الدفترية للمخصص تمثل القيمة الحالية لتلك التدفقات، وإذا ما تم خصم التدفقات النقدية فإن القيمة الدفترية للمخصص تزيد في كل فترة لتعكس القيمة الرمزية للنقد الناتجة عن مضي الفترة، ويتم إثبات هذه الزيادة في المخصص ضمن المصروفات التمويلية بقائمة الدخل.

٢٠-٣ قائمة التدفقات النقدية

يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية وفقاً للطريقة غير المباشرة وتتمثل النقدية وما في حكمها في أرصدة الحسابات الجارية والودائع لدى البنوك التي تستحق خلال فترة ثلاثة شهور أو أقل وكذا الإستثمارات في أدون الخزانة التي تستحق في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إقتناه.

٢١-٣ قائمة الدخل الشامل

هو التغير في حقوق حملة الوثائق خلال الفترة والناتج عن معاملات وأحداث أخرى فيما عدا التغيرات الناتجة عن المعاملات مع المالك بصفتهم هذه .
ويشمل إجمالي الدخل الشامل كافة بند كل من الأرباح أو الخسائر والدخل الشامل الآخر .

٤- حسابات جارية لدى البنوك

البيان	٢٠٢٤ يونيو ٣٠	٢٠٢٣ ديسمبر ٣١
البنك الأهلي المصري	٦١٦٠١٠٢٢	٣٤٦١١٤٧١
الإجمالي	<u>٦١٦٠١٠٢٢</u>	<u>٣٤٦١١٤٧١</u>

٥- وثائق صناديق استثمار لدى البنوك

البيان	٢٠٢٤ يونيو ٣٠	٢٠٢٣ ديسمبر ٣١
القيمة	القيمة	القيمة
عدد الوثائق	عدد الوثائق	عدد الوثائق
وثائق صناديق استثمار	٢٤٩٠٩١٨٦	٩٨٧٦٧٧٦
البنك الأهلي المصري	٨٥٢٥٦	٣٣٩٣١
الرابع	٨,٧٣٪	٧,٩٦٪
الإجمالي	٢٤٩٠٩١٨٦	٩٨٧٦٧٧٦

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري - الأول (ذو العائد الدوري التراكمي)
المنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقواعد المالية عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤

٦- الأسهم المحلية :

رصيد الأسهم المحلية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ بلغ ٢٠٣٧٩٠ ١٩٩٢٠٣٧٩٠ جنية مصرى وبيانها كما يلى:

٢٠٢٣ ديسمبر ٣١				٢٠٢٤ يونيو ٣٠				البيان
النسبة إلى صافي أصول	القيمة بعد التقييم	عدد الأسهم	النسبة إلى صافي أصول الصندوق	القيمة بعد التقييم	عدد الأسهم	قطاع الموارد الأساسية		
٢,٩٧%	٢٦٨٠٠٠	٤٠٠٠	٢,٢٠%	٦٢٨٦٥٠٠	٧٥٠٠	حديد عز		
٢,١١%	٢٦٦٦٣٠	٩٠٠٠	٠,٩٧%	٢٧٨٢٠٠	١٠٠٠٠	سيدي كبرى للتكرير كيميات - سيدك		
-	-	-	٠,٩٥%	٢٧٠٠٠٠	٦٠٠٠	شركة مصر لأنتج الإسمدة موبكر		
-	-	-	١,٢٣%	٣٥١٦٠٠	٦٠٠٠	أبو قير للأسد والصناعات الكيماوية		
-	-	-	٠,٣٤%	٩٧٠٠	١٠٠٠	مصر للألومنيوم		
٥,٠٨%	٦٢٩٦٣٠٠		٥,٦٩%	١٦٢٥٤٥٠٠		اجمالي قطاع الموارد الأساسية		
١,٠٩%	١٣٥٢٨٠٠	٨٠٠٠	٠,٩٩%	٢٨١٢٨٠٠	١٢٠٠٠	قطاع منسوجات وسلع معصرة		
١,٠٩%	١٣٥٢٨٠٠		٠,٩٩%	٢٨١٢٨٠٠		الساجون الشرقيون للسجاد		
						اجمالي قطاع منسوجات وسلع معصرة		
١,٥٩%	١٩٧٢٠٠	٢٠٠٠	١,٥٣%	٤٣٦٥٠٠	٤٥٠٠٠	قطاع طاقة وخدمات مساندة		
١,٥٩%	١٩٧٢٠٠		١,٥٣%	٤٣٦٥٠٠		الاسكندرية للزيروت المعدنية		
						اجمالي قطاع طاقة وخدمات مساندة		
٢,٢٧%	٤٠٦٠٠٠	١٤٠٠٠	٤١٤%	١١٨١٥٠٠	٢٥٠٠٠	قطاع خدمات صناعية وسيارات		
٠,٩٨%	١٢١١٠٠	١٠٠٠	-	-	-	شركة السويدي إلكترويك		
٠,٩٦%	١١٨٥٠٠	١٥٠٠٠	٠,٤٠%	١١٣٦٨٠	٨٠٠٠	القابلات الكهربائية المصرية		
٥,٢١%	٦٤٥٦٠٠		٤,٥٤%	١٢٩٥١٨٠		جي بي كوربوريشن		
						اجمالي قطاع خدمات صناعية وسيارات		
٠,٦٠%	٧٤٢٥٠٠	٤٥٠٠	-	-	-	قطاع الرعاية الصحية وأدوية		
١,٤٧%	١٨٢٥٠٠	٥٠٠	١,٤١%	٤٠٣٢٠٠	١٠٠٠	الماشر من رمضان للصناعات الورائية		
٠,٢٥%	٢١٤٠٠	١٠٠٠	-	-	-	والمستحضرات التشخيصية مارميда		
٢,٣٢%	٢٨٨١٥٠٠		١,٤١%	٤٠٣٢٠٠		المصرية الدولية للصناعات الورائية - ايبيكو		
						ابن سينا فارما		
						اجمالي قطاع الرعاية الصحية وأدوية		
٨,٢٠%	١٠١٧١٠٠	١٤٠٠	٧,٨٦%	٢٢٤٤٦٠٠	٢٩٠٠	قطاع البنوك		
٧,٠٩%	٨٧٩٧٨٠	٢٢٠٠	٥,١٧%	١٤٧٥٢٠	٣٥٠٠	البنك التجاري الدولي		
١,٧٧%	٢٢٠٠	١٠٠٠	٢,٢٩%	٦٥٤١٠	٣٥٠٠	مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر		
٠,٨٠%	٩٩٣٦٠	٤٠٠	٠,٥٩%	١٦٨٥١٩	٨٧٠	بنك كريدي اجريكول		
١٧,٨٦%	٢٢١٦٢٤٠		١٥,٩١%	٤٥٤٢٥١٩		البنك المصري للتنمية الصادرات		
						اجمالي قطاع البنوك		
-	-	-	٠,٧٣%	٢٠٧٢٠	٧٠٠	قطاع الخدمات المالية باستثناء البنوك		
٠,٩٩%	١٢٢٣٥٠	٦٥٠	٠,٩٠%	٢٥٦٨٠	١٢٠٠	بلتون القابضة		
٠,٦٦%	٨١٣٠	٣٠٠	-	-	-	بي إنفستمنت القابضة		
٣,٩٥%	٤٨٩٦٠	٣٠٠	٤,١٥%	١١٨٢٠	٦٠٠	القمة للاستثمارات المالية		
١,٩٥%	٢٤١٦٨٠	٦٠٠	١,٢٥%	٣٥٨٢٠	١٢٠٠	مجموعة اى اف جي القابضة		
٧,٥٥%	٩٣٥٨٨٥		٧,٠٣%	٢٠٠٤٢٠		القابضة المصرية الكويتية		
						اجمالي قطاع الخدمات المالية باستثناء البنوك		
-	-	-	٠,٦٢%	١٧٦٠٨٠	٤٠٠	قطاع خدمات النقل والشحن		
-	-	-	٠,٦٢%	١٧٦٠٨٠	-	الاسكندرية لتداول الحاويات والبضائع		
					٢٥ -	اجمالي قطاع خدمات النقل والشحن		

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري - الأول (ذو العائد الدوري التراكمي)
المنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة لقوائم المالية عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤

٢٠٢٣ ديسمبر ٣١				٢٠٢٤ يونيو ٣٠			
النسبة إلى صافي أصول الصناديق %	القيمة بعد التقييم	عدد الأسهم	النسبة إلى صافي أصول الصناديق %	القيمة بعد التقييم	عدد الأسهم	قطاع العقارات	
٠,٩٣%	١١٥٣٠٤٠	١١٦٠ ...	٠,٥٠%	١٤٢٦٠٠٠	٢	شركة العربية لإدارة وتطوير الأصول	
٢,٩٥%	٣٦٦٣٠٠٠	٣٢٠ ...	١,٧١%	٤٨٨٤٦٠٠	٤٢٠ ...	شركة أوراسكوم للتنمية مصر	
٥,٢٦%	٦٥٢٠٥٠٠	٢٧٠ ...	٥,٩٨%	١٧٠٦٧٠٠٠	٣	مجموعة طلعت مصطفى	
٠,٥٤%	٦٧٣٢٠٠	١٨٠ ...	٢,٠٤%	٥٨٢٢٠٠٠	٩٠٠ ...	شركة إعمار مصر	
١,٢٦%	١٥٦٠٠٠٠	١٥٠ ...	١,٣٩%	٣٩٧٢٠٠٠	٤٠	شركة مصر الجديدة للإسكان والتعهير	
١,٠٧%	١٣٣١٠٠٠	٥٠ ...	١,٤٧%	٤٢١٠٠٠	١	بالم هيلز للتعهير	
٠,٦٩%	٨٥٢٦٠٠	٢١٠ ...	٠,٤٧%	١٣٥٤٥٠٠	٣٥٠ ...	شركة مدينة مصر للإسكان والتعهير	
١٢,٧٠%	١٥٧٥٢٣٤٠		١٣,٥٦%	٣٨٧٤٦١٠٠		إجمالي قطاع العقارات	
<hr/>							
<hr/>							
١,٦٩%	٢٠٩٣٨٠٠	٣٨٠ ...	١,٥٩%	٤٥٠ ...	٧٠٠ ...	قطاع الاتصالات والإعلام وتكنولوجيا المعلومات	
٥,٤٦%	٦٧٧٧٠٠٠	١٨٠ ...	٢,٦٧%	٨٧٢٤٨٠٠	٢٨٠ ...	فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الإلكترونية	
٠,٤٢%	٥٢٥٠٠٠	٣٠ ...	٢,٦١%	١٠٣٢٠٠٠	٤	الشركة المصرية للاتصالات	
٧,٥٧%	٩٣٩٥٨٠٠		٨,٢٦%	٢٣٥٩٤٨٠٠		اي فاينانس للاستثمارات المالية والرقابية	
١,١٨%	١٤٥٨٠٠٠	١٨٠ ...	٠,٨٣%	٢٢٥٢٠٠٠	٣٢٠ ...	إجمالي قطاع الاتصالات والإعلام وتكنولوجيا المعلومات	
٤,١٢%	٥١١٢٠٠٠	١٨٠ ...	٢,٨٨%	١١٠٨٩٨٠٠	٦١٠ ...	<hr/>	
٢,٠١%	٢٤٩٤٤٠٠	٨٠ ...	١,٥٦%	٤٤٦١٠٠٠	١٥٠ ...	<hr/>	
٧,٣١%	٩٠٦٤٤٠٠		٦,٢٧%	١٧٩٠٢٨٠٠		<hr/>	
٠,٨٧%	١٠٨١٠٢٠	٦٠٠	١,٩١%	٥٤٤٤٠٠	٢٠ ...	<hr/>	
٠,٨٧%	١٠٨١٠٢٠		١,٩١%	٥٤٤٤٠٠		<hr/>	
<hr/>							
<hr/>							
١,٤٠%	١٧٣٦٨٠٠	١٣٠ ...	٠,٦١%	١٧٤٢٠٠٠	١٣٠ ...	قطاع الأغذية والمشروبات والتبغ	
١,٤٠%	١٧٣٦٨٠٠		٠,٦١%	١٧٤٢٠٠٠		القاهرة للواجن	
١,٤٠%	١٧٣٦٨٠٠		٠,٦١%	١٧٤٢٠٠٠		شركة الشرقية للدخان	
١,٤٠%	١٧٣٦٨٠٠		٠,٦١%	١٧٤٢٠٠٠		إيديتا للصناعات الغذائية	
١,٤٠%	١٧٣٦٨٠٠		٠,٦١%	١٧٤٢٠٠٠		إجمالي قطاع الأغذية والمشروبات	
<hr/>							
<hr/>							
١,٤٠%	١٧٣٦٨٠٠	١٣٠ ...	٠,٦١%	١٧٤٢٠٠٠	١٣٠ ...	قطاع مقارلات وإنشاءات هندسية	
١,٤٠%	١٧٣٦٨٠٠		٠,٦١%	١٧٤٢٠٠٠		شركة أوراسكوم كونسٹرکشن بي ال سي	
١,٤٠%	١٧٣٦٨٠٠		٠,٦١%	١٧٤٢٠٠٠		إجمالي قطاع مقارلات وإنشاءات هندسية	
<hr/>							
<hr/>							
١,٤٠%	١٧٣٦٨٠٠	١٣٠ ...	٠,٦١%	١٧٤٢٠٠٠	١٣٠ ...	قطاع الخدمات التعليمية	
١,٤٠%	١٧٣٦٨٠٠		٠,٦١%	١٧٤٢٠٠٠		القاهرة للاستثمار والتنمية العقارية	
١,٤٠%	١٧٣٦٨٠٠		٠,٦١%	١٧٤٢٠٠٠		إجمالي قطاع الخدمات التعليمية	

٣١ ديسمبر ٢٠٢٣				٣٠ يونيو ٢٠٢٤				<u>البيان</u>
النسبة إلى صافي أصول الصناديق %	القيمة بعد التقييم	عدد الأسهم	النسبة إلى صافي أصول الصناديق %	القيمة بعد التقييم	عدد الأسهم	النسبة إلى صافي أصول الصناديق %		
٠,٦٦%	٨١٧٢٠٠	١٢٠٠٠	١,٤٥%	٤١٣٠٠٠	٥٠٠٠٠	٠,٦٦%	٠,٦٦%	٠,٦٦%
٠,٦٦%	٨١٧٢٠٠		١,٤٥%	٤١٣٠٠٠				إجمالي قطاع تجارة وموزعون -
٪٧١,٢١	٨٨٣٤٧٤١٠		٦٩,٧٨%	١٩٩٢٠٣٧٩٠				إجمالي الاستثمارات في الأseم ال محلية

قطاع تجارة وموزعون

٠,٦٦%	٨١٧٢٠٠	١٢٠٠٠	١,٤٥%	٤١٣٠٠٠	٥٠٠٠٠	٠,٦٦%	٠,٦٦%	٠,٦٦%
٠,٦٦%	٨١٧٢٠٠		١,٤٥%	٤١٣٠٠٠				إجمالي قطاع تجارة وموزعون -
٪٧١,٢١	٨٨٣٤٧٤١٠		٦٩,٧٨%	١٩٩٢٠٣٧٩٠				إجمالي الاستثمارات في الأseم ال محلية

٧- مدينون وأرصدة مدينة أخرى

٣١ ديسمبر ٢٠٢٣		٣٠ يونيو ٢٠٢٤		<u>البيان</u>
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	
١١٦٠٥٨		١٩٨٠٠١		كوبونات أseم مستحقة تحت التسوية
٤٠٥١٢٢		١١١٩٤٢٥		عايد على الحساب الجاري
١٥٢٦٩٠		٤٢٦٢٨٠		توزيعات مستحقة - الاٍهـى الرابع
١٦٢٤٦٢٢		٣٥٩١٧٨		بيع تحت التسوية
٢٢٩٨٤٩٢		٢١٠٢٨٨٤		إجمالي

٨- دائنون وأرصدة دائنة أخرى

البيان

<u>٣١ ديسمبر ٢٠٢٣</u> <u>جنيه مصرى</u>	<u>٣٠ يونيو ٢٠٢٤</u> <u>جنيه مصرى</u>	
٨١ ٨٠٨	٢١٢ ٤١٧	أتعاب مدير الاستثمار
٨٢ ٥٠٠	٢٧ ٥٠٠	أتعاب مراقب الحسابات
٢٧ ٥٠٠	٣٨ ٥٨٢	أتعاب المستشار الضريبي
٣ ٠٠	٣ ٠٠	أتعاب ممثلي حملة الوثائق
٣ ٣٧٥	٣ ٣٧٥	أتعاب لجنة الإشراف
٢٠٤ ٥١٩	٥٣١ ٠٤٣	أتعاب الجهة المصدرة
٩ ٩٠	١٥ ٦١٠	أتعاب شركة خدمات الإدارة
١ ٤٣٥ ٤٢٣	-	أسهم مشتراء تحت التسوية
١٩ ٩٥٥	-	عموله بيع وشراء
٦ ٠١٠ ٤٦٠	-	دائنون للتوزيعات
١ ٧٦٣ ١٤٨	-	حسابات دائنة - حافظ الأداء
٥ ٨٠٣	٩ ٩٠٠	ضرائب كوبونات تحت الخصم
٥ ٢٠٤	٥ ٥١٩	رسم التطوير
٣٣ ١٢٣	٧٤ ٧٠١	مستحقات حفظ الأسهم - أمين الحفظ
٥٩ ١٢٨	٦٩ ٦٢٩	المساهمة التكافلية
١ ٣٤٧ ١٦٠	١ ٣٤٧ ١٦٠	أرصدة دائنة أخرى
١١ ٩١ ٢٠٦	٢ ٢٣٨ ٤٣٦	الإجمالي

٩- صافي أصول الصندوق

بلغت حقوق حملة الوثائق في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ مبلغ ٢٨٥ ٤٧٨ ٤٤٦ جنية مصرى موزعة على عدد ٢٩٣٧ ،٣٣ وثيقة ليصبح قيمه الوثيقة ٩٧,٢٠ جنية في ذلك التاريخ جنية مصرى تتمثل في الاتي :

<u>٣١ ديسمبر ٢٠٢٣</u> <u>جنيه مصرى</u>	<u>٣٠ يونيو ٢٠٢٤</u> <u>جنيه مصرى</u>	<u>البيان</u>
٥٠ ٠٣٢ ٣٩٣	١٢٤ ٠٢٢ ٩٤٣	صافي أصول الصندوق في أول الفترة / العام
٣٤ ٧٨٧ ٩٧٦	٢٥ ٨٤٣ ٠٠٤	صافي الدخل الشامل خلال الفترة / العام
(٦ ٠١٠ ٤٦٠)	-	الارباح الموزعة
٤٥ ٢١٣ ٠٣٤	١٣٥ ٦١٢ ٤٩٩	صافي(المدفوع) المحصل عن إصدار وإسترداد وثائق خلال الفترة / العام
١٢٤ ٠٢٢ ٩٤٣	٢٨٥ ٤٧٨ ٤٤٦	صافي أصول الصندوق

١- مصروفات عمومية وإدارية:

البيان	٣٠ يونيو ٢٠٢٤	٣٠ يونيو ٢٠٢٣	جنيه مصرى	جنيه مصرى
مصروفات تسويقة واعلان			٢٩١٣٧	٢١٩٥٠
رسوم خدمة هيئة الرقابة المالية			٥٠٠٠	٥٠٠٠
اتعب المستشار الضريبي			١١٠٨٢	٦٨١٨
اتعب مراقب الحسابات			٢٧٥٠٠	٢٧٥٠٠
اتعب ممثلي حملة الوثائق			٦٠٠٠	٦٠٠٠
مصروفات ارسال كشوف حسابات للعملاء			٢٦٣١٣	١٩٤٥٦
مساهمة تكافلية			٦٩٦٢٩	١٦٦٦١
رسوم حفظ مركزي			-	١٥٤٣
رسوم تطوير			٥٥١٩	٢٣٦٠
متغيرات			٩١٥	-
الإجمالي			١٨١٠٩٥	١٠٧٢٨٨

١- إيضاح متمم لقائمة التدفقات النقدية

لفرض إعداد قائمة التدفقات النقدية تم استبعاد أثر المعاملات غير النقدية التي تمت خلال الفترة المالية حتى تتفق القائمة ومتطلبات الأساس النقطي الذي تعد بناء عليه وذلك على النحو التالي :

التدفقات النقدية عن الزيادة/(النقص) في الإستثمارات المالية

البنك	٣٠ يونيو ٢٠٢٤	٢٠٢٤ الرصيد في	٢٠٢٤ صافي التغير في	٢٠٢٤ الرصيد في	٢٠٢٤ صافي التغير في	٢٠٢٤ الرصيد في	٢٠٢٤ صافي التغير في	٢٠٢٤ الرصيد في	٢٠٢٤ صافي التغير في
أسهم محلية	١٩٩٢٠٣٧٩٠	٣٣٤٨٣٣٤	١٩٥٨٥٥٤٥٦	٨٨٣٢٧٤١٠	(١٠٧٥٢٨٠٤٦)				
وثائق صناديق استثمار لدى البنوك	٢٤٩٠٩١٨٦	٣٢٢٩١	٢٤٨٧٦٨٩٥	٩٨٧٦٧٧٦	(١٥٠٠٠١١٩)				

١٢- أتعاب مدير الاستثمار

- أتعاب إدارة مقابل إدارته للصندوق وتقديم خدماته بواقع ٣٪٠ (ثلاثة في الألف) من صافي أصول الصندوق سنوياً تحتسب يومياً وتسدد تلك الأتعاب في نهاية كل فتره رباع سنوية.
- يستحق لمدير الاستثمار أتعاب حسن أداء سنوية بواقع ٧,٥٪ من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن متوسط صافي عائد أذون الخزانة بستحقاق ٣٦٤ يوم (عام) مضافاً له علاوة بواقع ٢٪ أو ١٥٪ ليهما أعلى (ويسمى هذا بالربح الحدّى) وتستحق هذه الأتعاب في ٣١ ديسمبر من كل عام وتسدد بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق.
- طبقاً لمحضر اجتماع حملة وثائق صناديق استثمار البنك الأهلي الأول ذو العائد الدوري التراكمي المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٤ وفي ضوء إعتماد المحضر في الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ تم تعديل أتعاب

مدير الاستثمار حيث يستحق لمدير الاستثمار أتعاب حسن أداء سنوي بواقع ٧,٥٪ من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن متوسط صافي عائد أذون الخزانة استحقاق ٣٦٤ يوم مضاف اليه علاوه بواقع ٢٪ أو ١٥٪ أيهما أعلى ويسمى هذا بالربح الحدي وتستحق هذه الأتعاب في ٣١ ديسمبر من كل عام وتسدد بعد إعتمادها من مراقب حسابات الصندوق.

١٣ - العمولات الإدارية للجهة المؤسسة

تقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع سبعة ونصف في الألف سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في نهاية كل فترة ربع سنوية على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

١٤ - أتعاب شركة خدمات الإدارة

يتحمل الصندوق أتعاب شركة فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار بواقع شريحتين مقسمه كالتالي:

- الشريحة الأولى: ١,٥ في العشرة الاف سنوياً حتى ثلاثة ملليون جنيه من صافي أصول الصندوق.
- الشريحة الثانية: ١ في العشرة الاف سنوياً لما فوق ثلاثة ملليون جنيه من صافي أصول الصندوق.
- بحد أدنى لاجمالي الشريحتين ١٨٠٠٠ جنيه (فقط ثمانية عشر الف جنيه مصرى لغير) سنوياً وبعد اقصى لاجمالي الشريحتين ٤٩٠٠٠ جنيه (أربعمائة وتسعمائة ألف جنيه مصرى لا غير) سنوياً تحسب وتجنب يومياً وتسدد كل ثلاثة أشهر طبقاً لاجتماع جماعة حملة الوثائق المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٨ و المعتمد من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية.
- أتعاب إضافية بواقع ١٠٠٠ جم سنوياً (فقط عشرة الاف جنيه مصرى) تسدد نصف سنوياً وذلك نظير إعداد القوائم المالية للصندوق .

١٥ -أتعاب مراقب الحسابات:

يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية والتي حدبت بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه مصرى) بخلاف ضريبة القيمة المضافة.

١٦-بدل إنقال لجنة الإشراف:

يتحمل الصندوق بدلات إنقال لأعضاء لجنة الإشراف والتي حدبت بمبلغ ١٣٥٠٠ جنيه سنوياً (ثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة جنيه مصرى).

١٧ -أتعاب المستشار الضريبي:

أتعاب المستشار الضريبي بواقع ٢٢٥٠٠ جنيه سنوياً (فقط أثنتان وعشرون ألف وخمسمائة جنيه مصرى) بخلاف ضريبة القيمة المضافة وذلك نظير قيام المستشار الضريبي ب تقديم كافة الخدمات والاستشارات الضريبية وكذا أعمال الفحص الضريبي للصندوق طبقاً لاجتماع جماعة حملة الوثائق المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٨ و المعتمد من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية.

١٨ -رسوم الحفظ:

تقاضى أمين الحفظ عمولة سنوية بواقع (ثلاثة أربع في الألف) من القيمة السوقية للأوراق المالية تسدد نصف سنوياً - التعريفة المطبقة لرسوم البيع وعمولة البيع والشراء بواقع (نصف في الألف) غير شاملة أيه مصاريف سيادية تفرض من جانب الجهات السيادية (مصر للمقاصلة والقيد المركزي) او البنك المركزي المصري او اي جهة سيادية أخرى والتي تحصل عند طلبها .

١٩- مقابل الخدمات:

تتمثل في رسوم خدمات الهيئة العامة للرقابة المالية.
تكلفة إرسال شركة خدمات الإدارية للتقارير السنوية لحملة الوثائق وفقاً للمطالبات الفعلية المقدمة من الشركة.
يتحمل الصندوق بدلات إنتقال الممثل القانوني وناته والتي حددت بمبلغ ١٢٠٠٠ جنيه سنوياً لكلٍّهما.
يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.

٢٠- أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والأجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:-

٢٠-١ مخاطر منتظمة :

هي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية والسياسية وسيتم تخفيف أثرها عن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق المستثمر فيه.

٢٠-٢ مخاطر غير منتظمة :

هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع إلا أنه يتبع إستراتيجيات الصندوق وبالمتابعة النشطة لاستثماراته تتحفظ حجم هذه المخاطر.

٢٠-٣ المخاطر الناجمة عن تغير سعر الفائدة :

هي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت متأثرة بارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء وكذا الاستثمار في أدوات قصيرة الأجل التي تتأثر بأسعار الفائدة هذا مع العلم بأن مدير الاستثمار يتبع إدارة نشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها مما يقلل من درجة هذه المخاطر.

٢٠-٤ مخاطر الائتمان (عدم السداد)

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في توزيع استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق اختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للإستثمار في شركة واحدة كما هو موضح بالبند الخاص بالسياسة الإستثمارية بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكيد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتمانى بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة.

٢٠-٥ مخاطر السيولة والتقييم :

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكן الصندوق من تسليم أي من إستثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسليمه أو حدوث ظروف تؤثر على بعض إستثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو إنعدام التداول عليها لفترة من الزمن لذا سيقوم مدير الاستثمار بتوجيهه الجزء المستثمر في الأسهم في أسهم عالية السيولة وكذلك في أدوات النقد وتتجدر الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة عدم إنفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له أثره على تقييم الوثيقة طبقاً لما هو مشار إليه بيند الظروف القاهرة وقد يؤدي ذلك النوع إلى الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد إلى أن تزول أسباب هذه المخاطر.

٦- مخاطر التضخم :

وهي المخاطر الناشئة عن إنخفاض القدرة الشرائية للأصول المستمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير إستثمارات الصندوق بين الأسهم التي تختلف درجة تأثيرها بالتضخم وبين الأدوات ذات العائد الثابت والمتحدد.

٧- مخاطر الاستدعاء أو السداد المبكر :

مخاطر إستدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط الجهة المصدرة للسندات وهذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بشرط الإكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

٨- مخاطر العمليات :

تترجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو توسيع أوامر البيع أو الشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم عزلية الرجل الحريص مما يتربّ عليه تأخير سداد التزامات الصندوق أو إسلام مستحقاته لدى الغير وتتأثر خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات ويطبق الصندوق سياسة الدفع عند الإسلام لتنقیل مخاطر العمليات.

٩- مخاطر المعلومات :

هي المخاطر الناشئة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات بما لا يدرك الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودرأية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع آداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات لكي يتقاضى القرارات الخاطئة ويتجنّب مخاطر المعلومات.

١٠- مخاطر تغير اللوائح والقوانين :

وهي المخاطر الناجمة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على اداء الصندوق والعمل على تجنب أثارها السلبية والاستفادة من أثارها الإيجابية لصالح الاداء الاستثماري.

١١- مخاطر تقلبات سعر الصرف :

وهي المخاطر التي قد تؤدي إلى حدوث تقلبات إقتصادية تؤثر على الأداء المالي للشركات مما ينعكس على الأوراق المتداولة بالسوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو إنخفاض عائد الصندوق هذا وتتجدر الإشارة الى أن إستثمارات الصندوق تقتصر على السوق المحلي فقط على أن تكون مصدراً بالعملة المحلية.

١٢- مخاطر التوقيت :

تتمثل في اختيار توقيت شراء أو بيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطر مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع ونظراً لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر الإمكان.

٢٠- ١٣- مخاطر التغيرات السياسية :

تعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية وفي الغالب يكون سوق الأسهم أكثر تأثيراً للتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت وتتجذر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والإقتصادية السائدة في مصر.

٢١- ١٤- مخاطر ظروف قاهرة عامة :

وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد ودرجات تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الإسترداد كلياً أو نسبياً وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

٢٢- ١٥- مخاطر عدم التنوع والإرتباط :

إرتباط أسعار الأسهم ببعضها في إحدى القطاعات أو تركز الإستثمارات في أسهم شركات أو قطاعات محدودة وسيتم مواجهتها بالمتتابعة اليومية لنسب الإستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة.

٢٣- ١٦- مخاطر الفحص الضريبي :

وهي الناتجة عن اختلاف الربح الضريبي عن الربح المحاسبى والتي ينتج عنها اختلاف بين قيمة الضرائب المسددة والمقدرة وفقاً لتقرير المستشار الضريبي للصندوق وبين المحتسب من خلال مأمورية الضرائب أثناء الفحص وقد ينتج عن هذا الإختلاف إما تحمل عبء ضريبي أو تحقيق فورات ضريبية.

٢٤- ١٧- مخاطر تكنولوجية:

تتمثل في المخاطر المترتبة على استخدام شبكة الانترنت والتداول عن بعد (الكترونياً) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وبيانات اعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل وعدم تسريحها ويعهد العميل نفسه باتخاذ الحفطة وتحمل نتيجة إساءة استعمال الخدمة ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب في وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وإرسال واستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الانترنت).

٢٥- الموقف الضريبي

أولاً : الضريبة العامة على الدخل

الصندوق معمى من الضريبة منذ التأسيس ومع صدور القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ قانون الضريبة العامة على الدخل وتعديلاته تم خضوع الصندوق للضريبة ، وبناء عليه قام الصندوق بتقديم الإقرار الضريبي في الميعاد القانوني المحدد وكذلك تم سداد الضريبة المستحقة عن الفترة من ١ يوليو ٢٠١٤ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ وكذا أعوام ٢٠١٥ ، ٢٠١٦ وبدء من ١٨ مايو ٢٠١٧ تم مد إعفاء الضريبة على الأرباح الرأسمالية لمدة ثلاثة سنوات حتى ٢٠٢٠/٥/١٧.

ثانياً : ضريبة الدمة

مع إقرار وزارة المالية للضريبة على الدمة يقوم الصندوق بسداد هذه الضريبة على فواتير البيع والشراء المنفذة مع شركات تداول الأوراق المالية.

ثالثاً : بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٢٣ صدر قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وقد تم نشره بالجريدة الرسمية بذلك التاريخ على أن يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، هذا وسوف تسرى الضريبة على الأرباح الرأسمالية وكذا الأرباح والتوزيعات التي يحصل عليها حملة الوثائق في صناديق الاستثمار في أدوات الدين وصناديق وشركات رأس المال المخاطر وصناديق الاستثمار في الأسهم وصناديق

وصناديق الاستثمار العقاري والصناديق القابضة المنشاة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ويكون سعر الضريبة المقرر المشار إليه ١٥٪ بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية و ٥٪ بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.

٢٢ - الأطراف ذات العلاقة

يتم التعامل مع الأطراف ذات العلاقة بالأسعار السائدة وتمثل المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ فيما يلى :

أ) البنك الأهلي المصري :

يفتني البنك الأهلي المصري المنشى للصندوق عدد ٥٠٠٠٠٠ وثيقة في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ بنسبة ١٧٪ من عدد ٢٣٧٠٣٣ وثائق الصندوق

- بلغت الحسابات الجارية والودائع لدى البنك الأهلي المصري مبلغ ٦١٦٠١٠٢٢ جنيه مصرى.
- بلغت أتعاب البنك الأهلي المصري كتأمين حفظ وعمولات البيع والشراء الفعلية مبلغ ٥٥٢٠٤ جنيه مصرى.

ب) مدير الاستثمار (شركة الأهلي لادارة الاستثمارات المالية)

- بلغت أتعاب مدير الاستثمار عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ مبلغ ٣٨١٠٩٠ جنيه مصرى

ج) لجنة الإشراف :

- بلغت أتعاب بدل إنتقال لجنة الإشراف عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ مبلغ ٦٧٥٠ جنيه مصرى

د) مراقب الحسابات:

- بلغت أتعاب مراقب الحسابات عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ مبلغ ٢٧٥٠٠ جنيه مصرى.

هـ) شركة خدمات الإدارة :

- بلغت أتعاب شركة خدمات الإدارة عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ مبلغ ٢٣٩٩٣ جنيه مصرى

و) ممثلي حملة الوثائق :

- بلغت أتعاب ممثلي حملة الوثائق عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ مبلغ ٦٠٠٠ جنيه مصرى

٢٣ - تحديد تضارب المصالح وكفاية الإجراءات المتخذة في هذا الشأن صناديق استثمار البنك الأهلي المصري (الأول) عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤

بالإشارة إلى هذا البند نود الإفاده بأنه لا يوجد أى تعارض في المصالح داخل الصندوق من حيث العلاقة بين مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وشركة خدمات الإدارة للصندوق وفيما يلى ما يؤكّد ذلك من الإجراءات المتبعة للحفاظ على التضارب في المصالح :

- ١- تقوم الصناديق باستثمار جزء من السيولة النقدية المتوفّرة لديها في ودائع طرف البنك الأهلي المصري الجهة المؤسسة وكذلك وثائق الصندوق النقدي الرابع.
- ٢- لا يخضع أى من الأطراف داخل الصناديق للسيطرة الفعلية من الطرف الآخر.
- ٣- هناك إجراءات ضبط داخلى لمدير الاستثمار تمنع قيام العاملين داخل الشركة بالإستثمار فى وثائق الصناديق التي تقوم بإدارتها.
- ٤- العاملين بشركات خدمات الإدارة للصندوق المذكور أعلاه لم يستثمروا فى وثائق الصندوق التي يتولّوا إدارتها وفقاً للضوابط الموضوعة طرفهم .

- ٥- يتم سداد الاتساع إلى شركات المسيرة التابعة لبعض الشركات التي يتم الاستثمار بها في الصندوق مثل شركة المجموعة المالية هيرميس - بابونيرز .. إلى آخره .. طبقاً لحالات التعامل المنفذة بها وذلك بنفس الاتساع المسدد الذي الشركات المماثلة والتي لا يكون الصندوق طرفاً بها.
- ٦- طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية في عام ٢٠٢١ تكون مسؤولية إعداد القوائم المالية مسؤولية شركة خدمات الإدارة (شركة فند داتا) اعتباراً من القوائم المالية في ٢٠٢٢/٦/٣٠ .
- ٧- السماح لمدير الاستثمار الصندوق "شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية" بالتعامل من خلال شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية في تنفيذ عمليات الشراء والبيع الخاصة بالصندوق .
- ٨- تشغل الاستاذة /ماهيا طه مختص عرابي - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي بشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية (مدير استثمار الصندوق) منصب عضو مجلس إدارة غير تنفيذي بمجلس إدارة شركة الاسكندرية للزيوت المعدنية (شركة مقيدة بالبورصة المصرية) والتي يستثمر الصندوق فيها جزء من أموال الصندوق.

- أحداث هامة :

في ضوء قرارات لجنة السياسة النقدية للبنك المركزي المصري في اجتماعها الاستثنائي المؤرخ في ٦ مارس ٢٠٢٤ برفع أسعار الفائدة بمقدار ٦٠٠ نقطة أساس متقدماً ذلك انخفاض سعر الجنيه أمام الدولار الأمر الذي ساهم بشكل رئيسي في صعود مؤشر EGX٣٠ ليصل إلى مستوى ٣٤,٤٠٠ نقطة مؤثراً بالإيجاب على أداء صناديق الأسهم كما أنه في ظل عزوف المستثمرين عن الاستثمار بالشهادات البنكية والبحث عن استثمارات أخرى تدر عوائد مرتفعة لذا يمكن اعتبار أن التأثير محدود على الصناديق نتيجة استغلال هذا الصعود لجني مستويات أعلى من الأرباح الأمر الذي عاد بالإيجاب على حملة الوثائق.

وبناءً عليه فإننا نؤكد على ما يلي:

- لا يوجد تأثير ملحوظ لقرارات المذكورة على القوائم المالية للصندوق في ٢٠٢٣/١٢/٣١ كما أنه لا يوجد أي تأثير مباشر على القوائم المالية للصندوق عن العام المالي الحالي الذي ينتهي في ٢٠٢٤/١٢/٣١.

- لا توجد مخاطر ملموسة على القوائم المالية للصندوق ناتجة عن القرارات المذكورة على القوائم المالية في ٢٠٢٣/١٢/٣١ وما بعدها وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة المصرية وخاصة ما ورد من معيار المحاسبة المصري رقم ٤٠ للأدوات المالية أو معيار المحاسبة المصري رقم (١) عرض القوائم المالية.

- لا يوجد أي تأثير ملحوظ لقرارات المذكورة على قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته في القوائم المالية السنوية عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢٣/١٢/٣١ والقوائم المالية عن الفترة المنتهية في ٢٠٢٤/٦/٣٠.

- الصندوق لا يخضع لأحكام المادة رقم (١٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حيث إنه يخضع لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته والقرارات التي تصدر عن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

- تم الأخذ في الاعتبار الإفصاح عن القرارات الصادرة من البنك المركزي في ٢٠٢٤/٣/٦ بتحرير أسعار الصرف وتحريك أسعار الفائدة بواقع ٦٠٠ نقطة ضمن الإيضاحات المتممة بالقوائم المالية عن النصف الأول من ٢٠٢٤.